الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية
دراسة تطبيقية

د. محمد فرحان* – محمد أمين قائد عبدالقادر♦

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف بصفة أساسية على مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية وقياس مدى تطبيق تلك المبادئ في المصارف الإسلامية اليمنية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تغطية الجانب النظري من الدراسة من خلال الاطلاع على الكتب والدوريات والمجلات والندوات والمؤتمرات والدراسات العلمية، بينما تم تغطية الجانب الميداني للدراسة من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتصميم استمارة استبيان مكونة من (٢٩) سؤال تغطي معظم مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية وبما يتناسب مع الطبيعة المميزة لها عن غيرها من البنوك التقليدية، إذ تم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة التي شملت كل مجتمع الدراسة المكون من أربعة مصارف إسلامية يمنية.

أما فيما يتعلق بتحليل النتائج الميدانية للدراسة فقد تم الاعتماد على الحزمة الإحصائية للعوم الاجتماعية (SPSS) وما تتضمنه من متوسطات حسابية وانحرافات معيارية في عملية تحليل الفرضيات واختبارها، ومن خلاله تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتلخص في أن مستوى تطبيق المصارف الإسلامية اليمنية لمبادئ الحوكمة وقواعدها هو بمستوى متوسط، مع ملاحظة أن هناك قصوراً في بعض الجوانب يتمثل في عدم توفر متطلبات

* أستاذ المصارف الإسلامية المساعد – جامعة تعز.

♦ باحث متخصص في المصارف الإسلامية.

الإفصاح والشفافية بالنسبة للعمليات المالية الإسلامية التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، وكذا عدم توفر العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين بالمقارنة مع المصارف والمؤسسات المنافسة.

ومن خلال نتائج الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات موزعة بحسب الجهات ذات العلاقة، حيث أوصت الدراسة مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية اليمنية بالاهتمام بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية الخاصة بالعمليات المالية الإسلامية، وتوفير العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين، وكذا تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية والعمل على استقلاليتها، كما أوصت الجهات الرقابية والإشرافية ممثلة بالسلطات النقدية (البنك المركزي اليمني) بضرورة تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة فيها أولاً، كما أوصت الدراسة الحكومة بالعمل الجاد في استكمال كافة متطلبات إنشاء سوق للأوراق المالية.

مقدمة

تعد الحوكمة من أهم المصطلحات الإدارية الحديثة، وتُعنى بإدارة المنشآت المالية إدارة رشيدة بغية تحقيق المصالح وحماية حقوق كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة، وتحقيق الإفصاح والشفافية، بهدف تحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للمنشأة بصفة خاصة، وضمان استقرار النظام الاقتصادي والمالي في المجتمع بصفة عامة. وقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، ولا سيما مع الأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية التي مني بها الكثير من اقتصاديات العالم المتقدم والنامي على حد سواء، كان من أهم أسبابها غياب مبدأ الإفصاح والشفافية في الشركات الاقتصادية العاملة فيها، ولا سيما مع اعتماد غالبية تلك الاقتصاديات للنظام الاقتصادي

الرأسمالي الذي يعتمد على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي، حيث أضحى تحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح من أهم الأهداف التي جعلت الحكومات والهيئات العلمية والمشرعين والمنظمات والمؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ولجنة بازل تولي هذا المصطلح اهتماما بالغاً حتى أصبح التطبيق الجيد لهذا المصطلح علامة واضحة تتميّز به المنشآت المطبقة له.

وبما أن وجود نظام مصرفي سليم يعد أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام المالي وسلامة عمل أسواق الأوراق المالية وقطاع الشركات إذ يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات الشركات ونموها، فإن تطبيق مبادئ الحوكمة يزداد أهمية في المصارف خاصة بعد حدوث الأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي مؤخرا وكل ذلك فرض على الاقتصاديات وخاصة الاقتصاديات العربية الناشئة اتخاذ إجراءات عملية جديدة عن كيفية تطبيق الحوكمة في المصارف.

أما المصارف الإسلامية التي هي موضوع هذه الدراسة فإن أهمية تطبيق الحوكمة فيها تتزايد، وتحديداً مع ما تشهده من توسع وانتشار عالمي ليس في البلدان الإسلامية فحسب بل حتى في أوروبا وأمريكا وغيرها من مناطق العالم الأخرى، إذ إن شرط التوسع والانتشار والقدرة على المنافسة في الاقتصاد العالمي هو مواكبة التطورات الدولية الراهنة التي من أهمها تطبيق مبادئ الحوكمة بما يتوافق وخصوصيتها الإسلامية.

وعليه فإنه لا غنى للمصارف الإسلامية اليمنية التي هي موضوع هذه الدراسة عن تطبيق مبادئ الحوكمة، باعتبار أهميتها بالنسبة للقطاع المصرفي اليمني، ولكونها تعمل في بيئة تتسم بالضعف والتدني في تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية. وقد تجلت تلك السمة بوضوح مع إعلان انهيار البنك الوطني في العام ٢٠٠٦م.

فرضيات الدراسة.

تم صياغة فرضيات الدراسة بالاستناد إلى مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وكذلك المبادئ الصادرة عن لجنة بازل، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية. وذلك كالتالي:

١- تلتزم المصارف الإسلامية اليمنية بالحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملاتهم معاملة عادلة ومتكافئة.

٢- تحدد اللوائح والنظم في المصارف الإسلامية اليمنية بوضوح صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية.

٣- تلتزم المصارف الإسلامية اليمنية بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة.

٤- تلتزم المصارف الإسلامية اليمنية بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح.

منهج الدراسة.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن أسلوب المسح المكتبي، وذلك بالرجوع إلى المصادر العربية والأجنبية بهدف بناء الإطار النظري لهذه الدراسة بالإضافة إلى تصميم استمارة استبيان تتضمن الجوانب الرئيسة لمحاور الدراسة.

الدراسات السابقة:

أشارت نتائج المسح المكتبي للأدبيات والدراسات السابقة إلى عدم وجود دراسات – حسب علم الباحثين – تبحث بشكل مباشر في الحوكمة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

اليمنية. ولذلك اعتُمد منهج عرض أهم الدراسات التي سبقت وأحداثها وأقربها إلى موضوع هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدراسات اليمنية.

١- دراسة (**مفتاح**)، بعنوان: " **مفهوم حوكمة الشركات وإمكانية تطبيقه في الشركات المساهمة اليمنية**"[١]: سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تطبيق حوكمة الشركات في الشركات المساهمة اليمنية. وقد أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج أهمها أن الشركات المساهمة اليمنية بشكل عام تطبق مبادئ حوكمة الشركات المتعارف عليها، وأوصت الدراسة الحكومة ممثلة في الجهات الإشرافية والرقابية بتبني معايير المحاسبة والمراجعة الدولية وإلزام الشركات بها بما يكفل الإفصاح والشفافية، كما أوصت بتضمين قانون الشركات اليمنية والقوانين الأخرى ذات العلاقة تشريعات بإلزام الشركات المساهمة بتكوين لجان تدقيق مستقلة مع تخويلها صلاحيات تمكنها من القيام بدورها بشكل فعال، لما لذلك من أهمية في وضع الضوابط الكفيلة بتطبيق نظام الحوكمة، كما أوصت بإنشاء سوق للأوراق المالية لتكون آلية وركنا أساسيا لتطبيق حوكمة الشركات.

[١] – مفتاح، يحى أحمد حميد: مفهوم حوكمة الشركات وإمكانات تطبيقه في الشركات المساهمة اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء – اليمن، ٢٠١٠م.

٢- دراسة (**السنيدار**) بعنوان: "**مبادئ الحوكمة في الشركات**"[١]: هدفت هذه الدراسة إلى التحقق من مدى استخدام معايير الحوكمة وآثارها في استمرارية الشركات في القطاع الخاص وإيجاد علاقة واضحة بينهما، وتوصلت الدراسة إلى مجموع من النتائج أهمها أن الشركات المساهمة في الجمهورية اليمنية تلتزم بالمبادئ المتعارف عليها لحوكمة الشركات وأن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يحقق الثقة للمساهمين ومستخدمي القوائم المالية. وعلى الرغم من تطبيق مبادئ الحوكمة فإن ثمة بيانات لا يتم الإفصاح عنها مما ينفي مبدأ الشفافية. وقد أوصت الدراسة بضرورة نشر مفهوم الحوكمة ومبادئ الحوكمة في الشركات وذلك لتفعيل الإدارة الرشيدة في الشركات، كما أوصت كذلك بتشكيل لجنة مختصة داخل كل شركة لوضع المعايير والقوانين وتطبيق نظم التعيين والتقييم وتحديد الرواتب والمزايا والمكافآت.

٣- دراسة (**العبسي**) بعنوان: " **متطلبات تطبيق آليات الحوكمة في البنوك التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية – دراسة نظرية تطبيقية** "[٢]: استهدفت الدراسة تقييم مدى توفر متطلبات تطبيق آليات الحوكمة في البنوك التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها توفر معظم متطلبات الحوكمة في

---

[١] – السنيدار، ميسون أحمد أحمد، مبادئ الحوكمة في الشركات، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء – اليمن، ٢٠١٠م.

[٢] – العبسي، فكري أحمد عبدالملك: متطلبات تطبيق آليات الحوكمة في البنوك التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية، دراسة نظرية تطبيقية، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٠.

أعضاء مجلس الإدارة وفي أعضاء لجان المراجعة وفي المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين في البنوك التجارية العاملة باليمن. كما أوصت الدراسة بعدد من التوصيات، أهمها حث كافة منشآت الأعمال العامة والخاصة المساهمة منها والعائلية –بما فيها قطاع البنوك التجارية العاملة بالجمهورية اليمنية– بتطبيق مبادئ وتوصيات وإرشادات الحوكمة، كما أوصت بتعديل بعض بنود القوانين والتشريعات التي تنظم عمل الشركات بما فيها البنوك، وإضافة بعضها الآخر لتنسجم مع ما تنادي به الحوكمة في مبادئها وإرشاداتها.

٤- دراسة (**الأديب**) **بعنوان: "دور المدقق الداخلي في تطبيق حوكمة الشركات"**[١]: استهدفت الدراسة التعرف على دور المدقق الداخلي في زيادة تطبيق حوكمة الشركات في الجمهورية اليمنية. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها عدم وجود قائمة موحدة لمعايير التدقيق الداخلي في اليمن، وأن هناك محاولات للتعريف بأهمية حوكمة الشركات في اليمن لا تزال في بدايتها الأولى وتحتاج إلى زيادة التعريف بأهميتها والالتزام بمبادئها. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها إنشاء معهد للمدققين الداخليين لتطوير مهنة التدقيق الداخلي، وكذلك إجراء المزيد من الدراسات

[١] – الأديب، معمر محمد عبد الله: دور المدقق الداخلي في تطبيق حوكمة الشركات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، صنعاء– اليمن، ٢٠١٠.

حول مجالات حوكمة الشركات ودور لجان التدقيق في حوكمة الشركات، وكذلك تطوير مناهج التعليم العالي للجامعات اليمنية بحيث تتضمن موضوع حوكمة الشركات.

٥- دراسة (**علي**) بعنوان: **تعزيز الحوكمة المؤسسية باستخدام معايير الإفصاح المحاسبي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في شركات القطاع الاقتصادي المختلط في الجمهورية اليمنية**[١]: تناولت هذه الدراسة إمكانية تطبيق متطلبات الإفصاح لكونه أحد مبادئ حوكمة الشركات على القطاع الاقتصادي المختلط في الجمهورية اليمنية، وكذا تعريف شركات القطاع الاقتصادي المختلط بمواصفات الإفصاح وفقاً لمعايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وكان من أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة عدم استخدام قواعد الإفصاح المحاسبي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في شركات القطاع الاقتصادي المختلط في الجمهورية اليمنية بما يعزز الحوكمة المؤسسية. وقد أوصت الدراسة بمجموعة من النتائج كان من أهمها الاستفادة من المزايا المتعددة التي تحققها حوكمة الشركات والعمل على تطبيقها في الوحدات الاقتصادية اليمنية المختلفة ووضع دليل بمعايير الحوكمة، وكذا تحقيق الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات اليمنية بما فيها شركات القطاع الاقتصادي المختلط وبما يضمن اختيار الإدارة الكفؤة.

---

[١] – علي، عمار مهيوب محمد: تعزيز الحوكمة المؤسسية باستخدام معايير الإفصاح المحاسبي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في شركات القطاع الاقتصادي المختلط في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان–الأردن، ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ.

٦- دراسة (**بافقير**) بعنوان: **مدخل مقترح لقياس أثر الدور الحوكمي للمراجع على ممارسة إدارة الأرباح للشركات المسجلة في أسواق الأوراق المالي**[١]: هدفت هذه الدراسة إلى قياس الدور الحوكمي للمراجع على ممارسة إدارة الأرباح للشركات المسجلة في أسواق الأوراق المالي.، وكان من أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن الشركات التي يكون فيها تطبيق متطلبات الحوكمة منخفضاً تكون أكثر ممارسة لإدارة الأرباح، وخاصة الشركات التي يسيطر على مجلس إدارتها أعضاء من عائلة واحدة لها حصة كبيرة من ملكية الشركة، وأن هناك دوراً حوكمياً أفضل للمراجع في المنشآت التي تطبق بشكل أفضل متطلبات الحوكمة، مقارنة بالدور الذي يقوم به المراجع في المنشآت الأقل تطبيقاً للحوكمة. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات كان من أهمها زيادة الاهتمام بتطبيق آليات حوكمة الشركات وإعطاء متطلبات تطبيق آليات الحوكمة الصبغة الإلزامية سواءً عن طريق استصدار قوانين في هذا الشأن، أو قواعد ولوائح لها الصبغة القانونية الملزمة للشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية، وأن تهتم مجالس إدارات الشركات بوضع دليل أو ميثاق أخلاقي للمنشاة، من شانه أن يحد من السلوك النفعي الذي يمكن أن تمارسه الإدارة لتحقيق مصالحها الذاتية، لما لتلك الممارسات من ارتباط مباشر بالسلوك الأخلاقي.

---

١ - بافقير، سالم محمد سعيد: مدخل مقترح لقياس أثر الدور الحوكمي للمراجع على ممارسة إدارة الأرباح للشركات المسجلة في أسواق الأوراق المالية، دراسة دكتورة غير منشورة، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠٠٨م.

ثانياً: الدراسات الأجنبية.

١- **دراسة (شقور) بعنوان: " الشفافية المحاسبية في البنوك الإسلامية الأردنية، والعوامل المؤثرة فيها "[١]**: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الشفافية المحاسبية في البنوك الاسلامية الأردنية، وتحليل العوامل المؤثرة فيها، ولتحقيق هذا الهدف، قام الباحث بقياس الشفافية المحاسبية من خلال أربعة مقايس هي: الحاكمية المؤسسية، وعدم ممارسة إدارة الأرباح، والإفصاح المحاسبي، وتطبيق معايير التدقيق الداخلي. واستخدمت الدراسة التي طبقت على البنوك الإسلامية في الأردن One Sample T-test وأسلوب تحليل الانحدار لاختبار الفرضيات.

وخلصت الدراسة إلى أن الشفافية المحاسبية في البنوك الاسلامية الأردنية مجتمعة تساوي ٧٠% وأن درجتها تزداد مع زيادة حجم البنك، كما توصلت إلى أن درجة الحاكمية المؤسسية كانت ٧٢%، ودرجة عدم ممارسة إدارة الأرباح هي ٦٠%، ودرجة الإفصاح المحاسبي هي ٦٩%، ودرجة تطبيق معايير التدقيق الداخلي هي ٧٧% وأوصت الدراسة بضرورة زيادة الاهتمام بالشفافية المحاسبية من قبل هيئة الأوراق المالية، عن طريق إيجاد الطرق المناسبة للحد من استخدام الأساليب التي تخفض من الشفافية المحاسبية، وتشجيع استخدام وتطبيق المبادئ والمفاهيم التي تزيد من درجة الشفافية المحاسبية في البنوك والشركات الأردنية، وضرورة إنشاء جمعية للمدققين الداخليين تهتم بمصالحهم وتحافظ على حقوقهم وتعنى بوضع قواعد للسلوك المهني ومعايير للتدقيق الداخلي يلزم المدققين الداخليين بتطبيقها.

---

[١] شقور، عمر فريد: الشفافية المحاسبية في البنوك الإسلامية الأردنية والعوامل المؤثرة فيها، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، تركيا، سبتمبر ٢٠١٣م.

٢- دراسة (**خليل**) بعنوان: "**الدور المتوقع للمدقق الداخلي عند تقديم خدمات التأكيد في البنوك التجارية الأردنية في ظل الحاكمية المؤسسية**"[١]

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم دور المدقق الداخلي في نظام الحوكمة المؤسسية عند تنفيذ أعمال التدقيق الداخلي، وكذا دراسة مدى تأثير معايير الأداء المهني لممارسة مهنة التدقيق على مبادئ الحوكمة المؤسسية. وقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج أهمها عدم وجود علاقة جوهرية بين عناصر التدقيق الداخلي وعناصر الحوكمة في البنوك العاملة في الأردن، كما استنتجت أن ثمة التزام بمعايير الصفات عند قيام المدقق الداخلي بتقديم خدمة التأكيد داخل عينة الدراسة، وأيضاً وجود استقلال تنظيمي عند قيام المدقق الداخلي بتقديم خدماته بشأن أنشطة التدقيق الداخلي داخل البنوك التجارية العاملة في الأردن. ومن أهم ما أوصت به هذه الدراسة أن يشمل نشاط التدقيق الداخلي تحديد طبيعة العمل بشأن التقييم والإسهام في تحسين إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحوكمة.

٣- دراسة (**أبو زر**) بعنوان: "**إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني**"[٢]: سعت هذه الدراسة لتقديم تصورات وحلول للكيفية التي يجري بها تعزيز مبادئ حاكمية الشركات في الأردن من أجل

---

[١] – خليل، عطا الله وراد: الدور المتوقع للمدقق الداخلي عند تقديم خدمات التأكيد في البنوك التجارية الأردنية في ظل الحاكمية المؤسسية، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات (تدقيق الشركات – تدقيق المصارف والمؤسسات – تدقيق الشركات الصناعية)، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٤ ـ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥م.

[٢] – أبو زر، عفاف إسحاق محمد: إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، عمّان–الأردن،٢٠٠٦م.

النهوض بمهنة المحاسبة عامة، والعمل على زيادة مساحة الإفصاح والشفافية خاصة. وقد أظهرت الدراسة عدداً من النتائج، أهمها أن هناك اتساقاً كبيراً في القوانين والتشريعات الأردنية مع قواعد ومبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) لعام ٢٠٠٤م، وأن هناك توافقاً بين الجهود المبذولة من قبل الحكومة الأردنية بشان التشريعات الاقتصادية الجديدة ذات العلاقة بمهنة المحاسبة، مع تلك الجهود المبذولة من قبل منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وكذلك فإن ثمة علاقة قوية بين مهنة المحاسبة ومتطلبات الحاكمية المؤسسية من خلال التقارير المالية المنشورة. (كما توصلت الدراسة إلى أن هناك قصورا في التقارير السنوية للمصارف الأردنية تتمثل في عدم التزامها بالإفصاح عن حاكمية الشركات في ضوء لجنة بازل الصادرة سنة ١٩٩٩). وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، أهمها أن يقوم البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمات لجميع المصارف العاملة في الأردن بتضمين تقاريرها ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية تقريراً عن الحاكمية المؤسسية، كما أوصت بتطوير مبادئ المحاسبة المتعارف عليها والتدقيق، لتحقيق شفافية عالية في التقارير المالية، ولضمان جودة ونزاهة التقارير المالية في المستقبل. كما أوصت الجامعات والمعاهد الأردنية بضرورة تطوير برامج المراحل الجامعية المختلفة لتشمل التطورات الاقتصادية العالمية، وخصوصاً فيما يتعلق بالحاكمية المؤسسية.

٤- دراسة (**الرحيلي**) بعنوان: " **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات في السعودية**"[١] ": هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة الشركات من الناحية النظرية والتطبيقية مع بحث مناقشة دور لجان المراجعة بصفتها أحد أبرز دعائم هذا المفهوم الجديد بالتركيز على حالة المملكة العربية السعودية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود محاولات جادة لتعميق مفهوم حوكمة الشركات وآليات تطبيقها عملياً، وأن لجان المراجعة في الشركات المساهمة تلعب دوراً مهما في تطبيق هذا المفهوم كونها تمثل حلقة وصل بين الأجهزة الرقابية في الشركة ومجلس الإدارة.

٥- دراسة (**جبير**) بعنوان: "**مدى التزام النقابات المهنية الأردنية بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية**"[٢]: هدفت هذه الدراسة إلى قياس مدى التزام النقابات المهنية الأردنية بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن النقابات المهنية الأردنية تلتزم بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية، وأن مستوى التزامها كان مابين المتوسط والعالي، كما أن من أهم التوصيات التي توصلت إليها حث النقابات المهنية الأردنية بالالتزام بتطبيق الحاكمية المؤسسية، وخاصة نقابة المهندسين الأردنيين.

---

[١] - الرحيلي، عوض بن سلامة: لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات، حالة السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد والإدارة، مجلد ٢٢، ٢٠٠٨م.

[٢] - جبير، إياد: مدى التزام النقابات المهنية الأردنية بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٨م.

٦- دراسة (**خليل**) بعنوان: "**دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على سوق الأوراق المالية**"[١]: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على إيجابيات ومزايا حوكمة الشركات وكيفية الاستفادة منها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، وكان من أهم نتائجها أن هناك إيجابيات ومزايا لحوكمة الشركات وخاصة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، وكذلك في زيادة ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين في هذه المعلومات. وقد أوصت هذه الدراسة بضرورة الاهتمام بتطبيق حوكمة الشركات لما يحققه من مزايا مختلفة تحد من الكثير من المشاكل التي تواجهها الشركات، أهمها المشاكل المالية وفقدان الثقة في المعلومات المحاسبية.

ما يميز هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بأنها دراسة حديثة وجديدة في البيئة اليمنية حيث تمت في العام ٢٠١٣م، كما تتميز بأنها ركزت على التأكد من مدى تطبيق مبادئ الحوكمة بما يتوافق وخصوصية المصارف الإسلامية اليمنية، إذ إنه وبحسب المسح المكتبي الذي قام به الباحثان لم يجدا أي دراسات سابقة تناولت موضوع الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية ناهيك عن اهتمامها بإعادة قراءة مبادئ الحوكمة المصرفية بما يتوافق وخصوصية المصارف الإسلامية، وهو ما يجعل منها الأولى من نوعها في هذا المجال.

أولاً: الإطار النظري

---

[١] - خليل، محمد أحمد ابراهيم: دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على سوق الأوراق المالية، ٢٠٠٩م.

مصطلح الحوكمة بصفته مصطلحاً إدارياً حديثاً يُعنى بوضع الضوابط لإدارة المنشآت المالية بصورة رشيدة، ظهر بسبب الظروف الاقتصادية التي شهدها العالم في منتصف القرن الماضي وبداية القرن الحالي وخاصة في الاقتصاديات المتقدمة، ويُعرف بأنه النظام الذي تدار به المنشآت إدارة رشيدة بهدف توفير المصالح وحماية الحقوق، وتحقيق الشفافية والإفصاح، بغية تحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، وهذا المصطلح له ركائز ومحددات ومقومات وأهداف لا يتسع المجال هنا لذكرها.

وقد حظي هذا المصطلح بالاهتمام من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية وبورصات الأوراق المالية في العديد من الدول، ومن أهم هذه المؤسسات صندوق النقد والبنك الدوليين، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أصدرت مبادئ حوكمة الشركات[١]، ولجنة بازل التي أصدرت مبادئ لتعزيز الحوكمة في المصارف[٢]، إضافة إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي أصدر الضوابط الإرشادية لإدارة المؤسسات المالية الإسلامية[٣].

أ: مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية.

[١] إنظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): مبادئ حوكمة الشركات، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.oecd.org/daf/corporate/principles. والمجمع العربي للمحاسبين القانونيين (ASCA): دليل حوكمة الشركات.

٢ الموقع الإلكتروني لمركز المشروعات الدولية الخاصة وغرفة التجارة الأمريكية واشنطن متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.cipe-arabia.org/index.php/themes/democratic-governance

٣ – مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ٢٠٠٦، ص٦–١٠.

عرف أحد الباحثين الحوكمة في المصارف الإسلامية بأنها " تنظيمات وتطبيقات وممارسات سليمة تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والعاملين في المصارف الإسلامية لإثبات حقوقهم والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية بمعزل عن المصالح الشخصية، وبالتالي يتم توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها، منعاً لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك، واعتماد كل من معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة"[١].

فيما يرى آخر أن حوكمة المصارف الإسلامية هي "مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية، مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه. وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة "[٢].

ومما يؤخذ على هذه التعاريف وغيرها مما لا يتسع المجال للتفصيل فيها، أنها لم تتعرض للنقاط الأساسية للحوكمة، من أهمها الإفصاح والشفافية وتحديد الصلاحيات والمسئوليات، كما قد يؤخذ عليها أنها لم تركز على السمة الأساسية للمصارف الإسلامية المتمثلة في

---

[١] – سليمان، محمد مصطفى: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، ط/ الأولى، ٢٠٠٦م، ص٢٨٢.

[٢] – الجبير، أحمد بن عبد الرحمن: الحوكمة والمصارف الإسلامية، انظر ذلك على موقع منتدى التمويل الإسلامي على الرابط:

http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=657

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه عند تطبيق هذه المصارف للحوكمة يجب أن يكون هذا التطبيق متوافقاً ومنسجماً مع الطبيعة الإسلامية المميزة لها.

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف مصطلح الحوكمة في المصارف الإسلامية بأنه " ذلك النظام الذي تدار به المصارف الإسلامية إدارة رشيدة بهدف توفير المصالح وحماية الحقوق لكافة الأطراف المرتبطة بها، وتحقيق الشفافية والإفصاح عن أداء المصارف الإسلامية وفي عرض القوائم والتقارير والمعلومات المالية، وعن التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للمصرف نفسه وللقطاع المصرفي الإسلامي، وكذلك تحقيق النمو الاقتصادي العام في المجتمع بل حتى تحقيق النمو الاقتصادي للأمة الإسلامية كلها".

ب: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية.

على الرغم من أن المصارف الإسلامية كالمصارف التقليدية شركات مساهمة يلزمها ما يلزم الشركات من مبادئ الحوكمة، فإن خصوصية تلك المصارف يجعلها تمتاز بالعديد من المبادئ التي تميزها عما سواها من المصارف التقليدية والشركات، بمعنى أن صياغة مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية يجعلها تتكون من شقين اثنين، الأول منها ما يتفق مع المبادئ الخاصة بالشركات والمصارف التقليدية، والثاني منها ما تمتاز به هذه المصارف. وعلى ضوء ذلك فإن عرض مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية سيأتي وفقاً للمنهجية التالية:

- **المبادئ التي تتفق فيها المصارف الإسلامية مع غيرها من الشركات والمصارف.**

١. الحفاظ على حقوق المساهمين والمعاملة العادلة والمتساوية لهم.

المقصود من هذا المبدأ ضمان توفر الحماية اللازمة للمساهمين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة، من أهمها المشاركة في التصويت والانتخاب، وكذلك حقهم في الحصول على نصيبهم من الأرباح، وحقهم في التصرف بما يملكون من أسهم كالبيع أو الرهن أو التحويل، وحقهم في الحصول على المعلومات المهمة عن المصرف كتغير النظام الأساسي للمصرف أو الترخيص في إصدار أسهم إضافية، وكذلك القرارات المتعلقة بالحيازة أو السيطرة على المصرف، والعمليات الاستثنائية مثل الاندماج وبيع حصص جوهرية من أصول المصرف.

كما يعني هذا المبدأ ضمان المعاملة العادلة لكافة المساهمين وحماية حقوقهم وحمايتهم من أي تعارض بين المصالح المحتملة، وخاصة مساهمي الأقلية وحمايتهم من أي عمل يضر بمصالحهم.

٢. الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح.

يهدف هذا المبدأ إلى المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، وضمان حصولهم على التعويض الفعّال مقابل انتهاك حقوقهم، وكذا حصولهم على المعلومات التي تهمهم. ومن أهم أصحاب المصالح العاملين، ومن حقوقهم توفر الحماية الكاملة لهم في حالة إعدادهم لتقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية بحقهم عند قيامهم بذلك، وكذا توفر العدالة في سياسات الأجور والمرتبات والحوافز.

٣. سلامة النظام الداخلي للمصرف.

يعني هذا المبدأ ضرورة تمتع النظم الداخلية للمصرف بالسلامة ومواكبة التطورات والتحولات، ومن أهمها توفر إستراتيجية واضحة للمصرف، وتوفر نظم محاسبية جيدة وغيرها من الأنظمة. كما يعني ضرورة التوزيع السليم والمناسب للمهام والمسئوليات من خلال وجود هيكل إداري يحدد الصلاحيات والمسئوليات لمجلس الإدارة والإدارة العليا والمديرين التنفيذيين والعاملين.

٤. كفاءة المراقبين وفعاليتهم.

يعني هذا المبدأ ضرورة توفر الكفاءة والفعالية للمراقبين والمراجعين والمدققين الداخليين والخارجيين، وتمكينهم من القيام بدورهم على أكمل وجه.

٥. تحقيق الإفصاح والشفافية.

ويعني تحقيق الإفصاح والشفافية والوضوح عن البيانات المالية المنشورة في التقارير السنوية والمرحلية، وكذلك الإفصاح عن كافة أعمال وأنشطة المصرف والإدارة بما في ذلك الوضع المالي والملكية والإدارة، ونشر ذلك من خلال قنوات بث من أهمها الموقع الإلكتروني للمصرف.

٦. مسئوليات مجلس الإدارة.

يعني ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وتمتعهم بالتأهيل الكامل، وأن يتحملوا كافة مسئولياتهم في الإشراف على الإدارة وتحقيق عائد مناسب للمساهمين ومنع تعارض المصالح ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ وخطط العمل الرئيسة وسياسة المخاطر والموازنات

التقديرية والعمل على تحقيق الكفاءة التشغيلية والاقتصادية للمصرف، والأهم مسئوليتهم عن قوة المركز المالي للمصرف ومتانته وسلامته.

- **المبادئ التي تمتاز بها المصارف الإسلامية.**

استناداً إلى الخصوصية التي تمتاز بها المصارف الإسلامية عما سواها من الشركات والمصارف التقليدية، وإضافة إلى ما سبق عرضه، تمتاز الحوكمة في المصارف الإسلامية بالمبادئ التالية:

٧- التركيز على الحفاظ على مصالح أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة "المودعين".

على الرغم من تناول مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومبادئ الحوكمة في المصارف الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية لمبدأ الحفاظ على حقوق المودعين، فإن ذلك كان بالإشارة السريعة ضمن مبدأ الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، باعتبار أن أساس التعامل بين المودعين (المقرضين) أو أصحاب السندات وبين الشركات والمصارف التقليدية يقوم على مبدأ الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً، فهم لا يشاركون المساهمين (أصحاب الأسهم) في ما حققته المنشأة من ربح أو خسارة، وإنما يهمهم الحصول على الفائدة المحددة مسبقاً لأموالهم المودعة في المنشأة[١]. أما في المصارف الإسلامية فالأمر مختلف تماماً فأساس التعامل بين المودعين والمصرف يقوم على أساس المشاركة بالربح والخسارة، وهذا يعني أن المودعين في المصارف الإسلامية يتحملون مخاطر عالية مقارنة بغيرهم من المودعين في المنشآت

[١] - السعيد، هالة: تطبيق الحوكمة في البنوك العامة، Corporate Governance In State Owned Banks، انظر ذلك على الموقع الإلكتروني لمنتدى التمويل الإسلامي على الرابط: http://www.shbab1.com/2minutes.htm

الأخرى، وهو ما يستلزم إدارة عادلة ورقابة فاعلة وشفافية تامة توضح حقوق وواجبات كل طرف[١]، بمعنى ضرورة التركيز والاهتمام بالحفاظ على مصالح أصحاب الودائع الاستثمارية "المودعين"، وكذا أصحاب الاستثمارات المقيدة، وتمكينهم من كافة حقوقهم ومن أهمها توفير المعلومات لهم حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حسابات الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر، وهو ما تم الأخذ به من قبل مصرف سوريا المركزي[٢].

٨- كفاءة وفعالية هيئة الرقابة الشرعية.

إن الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات هم خمسة أطراف، وهم المساهمون ومجلس الإدارة والإدارة وأصحاب المصالح والحكوم.، أما في المصارف الإسلامية فهناك طرف سادس، هو هيئة الرقابة الشرعية، وهي هيئة مستقلة مهمتها الرقابة على شرعية عمليات المصرف والتأكد من مطابقة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية. ولهذا فلا بد من الاهتمام بالإفصاح والشفافية عن عمل الهيئة وقيامها بدورها، وكذلك ضرورة توفر الكفاءة والفعالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في أداء دورهم بالإفتاء على المسائل الشرعية المعروضة عليهم المتعلقة بعمليات المصرف ودورهم الرقابي على شرعية عمليات المصرف والتأكد من مطابقة كافة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية..وفي هذا السياق شدد مجلس الخدمات المالية

---

[١] – بورقبة، شوقي: الحوكمة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،٢٠٠٩، ص ١٥،١٤.

[٢] – مصرف سورية المركزي: دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٩/٤/١م، ص٢٩.

الإسلامية على ضرورة أن يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة للمصارف الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[١]، كما يجب على المصرف الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية – في حال وجودها – أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام بقراراتها.

كما يعني ذلك ضرورة تقيد المصارف الإسلامية بالقواعد الشرعية، بحيث تكون هي الحاكمة لكافة أعمال وأنشطة المصرف. ويجب أن تلتزم المصارف التزاماً كاملاً بتطبيق تلك القواعد في كل معاملاتها، بما ذلك احتساب نتائج عمل هذه المصارف، بالإضافة إلى الاهتمام بالشفافية والإفصاح، وخاصة عند تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو غرر أو جهالة[٢].

٩- مراعاة المعايير المحاسبية الإسلامية.

تتميز المصارف الإسلامية بشمولية الأنشطة التي تمارسها، حيث تمارس أنشطة تدخل في وظائف البنوك التقليدية جميعاً عدا ما هو مخالف للشريعة الإسلامية، فهي تفتح الحسابات الجارية وتقبل الإيداعات وتمول القطاع التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمساهمة في

---

[١] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ٢٠٠٦، ص٦-١٠.

[٢] – الجبير، أحمد بن عبد الرحمن: الحوكمة والمصارف الإسلامية، انظر ذلك على موقع منتدى التمويل الإسلامي على الرابط: http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=657

رأسمال الشركات وغيرها[١]. ولذلك فإن الدراسة تشدد على ضرورة المعالجة المحاسبية السليمة والصحيحة لكافة عمليات وأنشطة المصرف وأن تراعى في كل هذه النقاط وغيرها المعايير المحاسبية الإسلامية، وهو ما يعني كذلك ضرورة توافر الأنظمة المحاسبية السليمة التي تفي بهذا الغرض، وأن يتمتع المحاسبون الماليون في المصرف بالكفاءة والخبرة العالية، كما أنه لا بد من إعطائهم الدورات والتدريبات الكافية في هذا المجال.

١٠- الدقة المحاسبية في احتساب الزكاة وتسجيلها في التقارير المالية المنشورة.

إذ لا بد من الدقة في احتساب الزكاة، واعتماد أساليب محاسبية مناسبة وواضحة وموضوعة على ضوء النسب والمقادير لزكاة الأموال الموجودة في الفقه الإسلامي، وكذلك ضرورة توفر الشفافية والإفصاح عند تسجيلها في التقارير المالية.

١١- التأكد من صحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

يُقصد به ضرورة التزام المصارف الإسلامية في معاملاتها بالصدق والصراحة والوضوح والمكاشفة التامة بين المصرف والمتعاملين معه وكذا العاملين فيه، كما يعني ضرورة أن تقوم المصارف الإسلامية ممثلة بمجالس إداراتها وإداراتها ببذل قصار الجهد لحسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه أو من بين عملائه الذين سيتم إتاحة

[١] - سليمان، محمد مصطفى: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، ط/ الأولى، ٢٠٠٦م، ص٣٣٥.

الأموال لهم لإدارتها، كما يعني اختيار أرشد السبل لتوظيف المال وإنمائه وإدارته إدارة رشيدة دون إسراف أو تقتير، وبالشكل الذي يفي بحاجة الأفراد وحاجة المجتمع الإسلامي[١].

[١] – المرجع نفسه، ص٣٣٧.

ثانياً: الدراسة الميدانية.

تشمل عينة الدراسة جميع مدراء الإدارات ونوابهم ورؤساء الأقسام في الإدارات العامة للمصارف الإسلامية اليمنية الكائنة في العاصمة صنعاء وعددها أربعة مصارف، إذ تم توزيع (٢٢٥) استمارة استبيان، بلغ عدد المعاد منها والصالحة للتحليل (١٩٧) استبانة بما نسبته (٨٨%) من إجمالي الاستمارات الموزعة.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة إعدت استمارة استبيان مخصصة لأغراض معالجة أسئلة الدراسة التي سبق عرضها، وذلك على النحو التالي:

١- إعداد استمارة استبيان أولية من أجل استخدامها في جمع البيانات والمعلومات.

٢- الاستفادة من الدراسات السابقة في تصميم استمارة الاستبيان.

٣- عرض الاستمارة على المحكمين من اجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.

٤- توزيع الاستمارة على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للبحث.

وقد تم تقسيم استمارة الاستبيان إلى جزأين هما:

الجزء الأول: يختص بالبيانات والمعلومات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، ويتضمن (الوظيفة، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي، وسنوات الخبرة العملية).

الجزء الثاني: يحتوي هذا الجزء على مجموعة من الفقرات البالغ عددها (٢٩ فقرة) إذ إن الفقرة من (١-٣) تتعلق بالفرضية الأولى التي تتعلق بالحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة، أما الفقرة من (٤-٦) فتتعلق بالفرضية الثانية الخاصة بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، وأما الفقرة من (٧-١٠) فتتعلق بالفرضية الثالثة الخاصة بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة، وأما الفقرة من (١١-٢٩)

فتتعلق بالفرضية الرابعة الخاصة بتحديد صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية.

أ: تحليل البيانات الإحصائية للدراسة .

اعتُمد على الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في عملية التحليل واختبار الفرضيات، حيث استُخدمت الوسائل الإحصائية التالية:

١. اختبار كرونباخ ألفا لمعرفة مدى ثبات أداة الدراسة ومدى مصداقية آراء العينة.
٢. التكرارات والنسب المئوية لحساب تكرار ونسبة البيانات العامة للمشاركين في العينة.
٣. المتوسط الحسابي الموزون (المرجح حسب الأوزان) والانحراف المعياري لمعرفة متوسط آراء العينة المشاركة في الدراسة ومدى انحراف إجابات العينة عن متوسطها.
٤. درجة الثقة ٩٥% لدرجة الموافقة لتعميم النتائج على مجتمع البحث.
٥. التقدير اللفظي لتفسير معنى المتوسط ودرجة الموافقة.
٦. تحليل التباين F المتعدد (One Way Anova) لمعرفة دلالة الفروق في آراء العينة حسب متغيراتها الشخصية التي تتكون من ثلاث فئات فأكثر (الوظيفة والمؤهل العلمي والتخصص وسنوات الخبرة).
٧. أُجري اختبار كرونباخ (ألفا) للتأكد من درجة ثبات الاستبيان وصدق إجابات العينة عليه.

جدول رقم (١) يوضح **نتائج اختبار كرونباخ (ألفا) لأداة البحث:**

المحاور الرئيسة	عدد الفقرات	درجة الثبات Alpha	درجة المصداقية ½Alpha
الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة	٣	٥٢,٤%	٧٢,٤%
توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة	٤	٨٣,٨%	٩١,٥%
تحديد صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية	١٩	٩٢,٢%	٩٦%
الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح	٣	٧٧%	87.8٨٧,٨%
إجمالي الاستبيان	**٢٩**	**٩٣,٨%**	**٩٦,٩%**

يتضح من الجدول رقم (١) أن قيمة معامل الثبات لأداة جمع البيانات بشكل عام جاءت بنسبة (٩٣,٨%)، وهذا يعني أنها جاء بنسبة ثبات مرتفعة. وجاءت نسبة المصداقية لإجابات العينة (٩٦,٩%)، وهذا يعني أن درجة مصداقية الإجابات مرتفعة جداً، وأن العينة متجانسة في الاستجابة على الاستبيان، وأن قابلية التعميم على مجتمع البحث ممتازة.

ب: النتائج الإحصائية للدراسة:

- ملخص النتائج الإحصائية لقياس مدى تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية.

أكدت نتائج التحليل النهائية والتي تتلخص في الجدول رقم (٢) أدناه، أن متوسط موافقة عينة الدراسة حول مدى تطبيق المصارف الإسلامية اليمنية لمبادئ الحوكمة تراوحت بين نسبة (٦٩,٩%) و(٦٤,٥%)، وهي نسبة (متوسطة) تقتضي ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية اليمنية بالتطبيق الأمثل لمبادئ الحوكمة ومعالجة أوجه القصور في مجالات تطبيق تلك المبادئ، والتي ستتبين من خلال العرض التحليلي الموجز لنتائج اختبار صحة الفرضيات التي بنيت عليها هذه الدراسة.

جدول رقم (٢): ملخص نتائج الإستبيان حسب المتغيرات ودرجة موافقة العينة.

الرتبة	المحاور	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى الموافقة للمجتمع بدرجة الثقة ٩٥%		الحكم
					النسبة العليا	النسبة الدنيا	
١	الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة	٣,٧٦٥	٠,٧٩٤	٧٥,٣%	٧٨,٣%	٧٢,٣%	متوفرة بدرجة كبيرة

٢	توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة	٣,٤٠٤	٠,٩١٩	٦٨,١%	٧١,٥%	٦٤,٦%	متوفرة بدرجة كبيرة
٣	تحديد صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية	٣,١٥٤	٠,٨٠٩	٦٣,١%	٦٦,١%	٦٠,٠%	متوفرة بدرجة متوسطة
٤	الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح	٣,٠٣١	٩٦٩..	٦,٦%	٦٤,٣%	٥٧,٠%	متوفرة بدرجة متوسطة
المتوسط العام للاستبيان		**٣,٣٥٩**	**٠,٧٢١**	**٦٧,٢%**	**٦٩,٩%**	**٦٤,٥%**	**متوفرة بدرجة متوسطة**

هذا وقد جاءت النتائج التحليلية لاختبار فرضيات الدراسة الأربع على النحو التالي:

- **نتائج اختبار صحة الفرضية الأولى.**

كما هو موضح في الجدول رقم (٢)، يُلاحظ أن فرضية (الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة) جاء بمتوسط (٣,٧٦٥) وبدرجة موافقة (٧٥,٣%)، وهو ما يعني أن الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة متوفر بدرجة كبيرة في المصارف الإسلامية اليمنية العاملة في العاصمة صنعاء.

وبمعنى آخر رفض الفرضية التي تنص على أن المصارف الإسلامية اليمنية (لا تقوم بالحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة)، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن نسبة القصور تعد واضحة فيما يتعلق بتطبيق المصارف الإسلامية اليمنية لهذا المبدأ، وهو ما قد تتضح أسبابه في الآتي:

- تدني مستوى العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين في البنك بالمقارنة مع البنوك والمؤسسات المنافسة، حيث لم تتجاوز درجة موافقة العينة على عدالة نظام الرواتب والأجور مقارنة مع البنوك الأخرى نسبة (٥٠,١%).
- تدني كفاءة وفاعلية قنوات الاتصال الخاصة بتوصيل المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح، إذ بلغت درجة الموافقة في حرص إدارة البنك على توفير المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح من خلال قنوات اتصال نشطة وفعالة نسبة (٦٥,١%) فقط.
- التزام إدارة البنك بحقوق أصحاب المصالح المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين، بما في ذلك تعويضهم عن أي أضرار تلحق بهم، جاءت بدرجة موافقة لم تتعدى (٦٦,٦%).

- **نتائج اختبار صحة الفرضية الثانية.**

وفقا للجدول السابق فإن فرضية (توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة) جاءت بمتوسط (٣,٤٠٤) وبدرجة موافقة (٦٨,١%)، الأمر الذي يعني أن توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة متوفر بدرجة كبيرة في المصارف الإسلامية اليمنية، وهو ما يعني كذلك رفض الفرضية التي تنص على أن المصارف

الإسلامية اليمنية (لا تقوم بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة). وبمعنى آخر فإن المصارف الإسلامية باليمن تعمل على إعداد المعايير المحاسبية التي تمكن عملاء تلك المصارف من الرجوع إليها والاطلاع على تلك القوائم المالية الخاصة بالتدفقات النقدية وسبل توظيفها حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالمنهجية السابقة نفسها فإنه ورغم رفض الفرضية إلا أن الملاحظ من النتائج التفصيلية لهذه الفرضية أن أسباب ضعف أداء المصارف في تطبيق هذا المبدأ تتركز على التوالي فيما يأتي:

- أن إدارة البنك لا تحرص بشكل كافي على توفير معلومات كافية وشفافة عن أهدافها وخططها المستقبلية وعن المخاطر المنظورة حالياً ومستقبلاً، إذ لم تتجاوز درجة الموافقة على فقرة حرص البنك على توفير المعلومات حول ما سبق نسبة (٦٠,٠%).
- مستوى حرص البنك على الشفافية والإفصاح عن حسابات الاستثمارات المقيدة التي تعرض خارج الميزانية كانت متوسطة، إذ لم تتجاوز درجة الموافقة في أن البنك يحرص على الإفصاح عن البيانات خارج الميزانية نسبة (٦٤,٠%).
- بعض التدني في درجة التزام إدارة البنك بتوفير معلومات كافية عن العمليات المالية مع الأطراف ذوي العلاقة مع البنك، حيث إن درجة الموافقة لم تتجاوز نسبة (٧١,٢%).

- القصور النسبي في نشر البنك لبياناته المالية التي تخضع لشروط الإفصاح العام بشكل دوري وبشفافية ومدققة وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية الأخرى، إذ وصلت درجة الموافقة على هذه الفقرة إلى نسبة (٧٧,١%) فقط.

- **نتائج اختبار صحة الفرضية الثالثة.**

أما فيما يتعلق بفرضية (تحديد صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية) فقد جاءت بمتوسط (٣,١٥٤) وبدرجة موافقة (٦٣,١%)، وهذا يعني أن تحديد صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية متوفر بدرجة متوسطة في المصارف الإسلامية اليمنية، مما يعني رفض الفرضية التي تنص على أن اللوائح والنظم في المصارف الإسلامية اليمنية (لا تحدد بوضوح صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية).

ويمكن التعرف على أسباب تدني مستوى التطبيق الأمثل لهذه الفرضية في المصارف الإسلامية اليمنية. من خلال عرض النتائج الفرعية للفقرات الخاصة بهذه الفرضية مرتبة بحسب درجة القصور، إذ كانت النتائج على النحو التالي:

- تقوم إدارة البنك بإعطاء دورات تدريبية للعاملين فيها للتعريف بمبادئ الحوكمة وكيفية تحقيقها: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٢٤٨) وبدرجة موافقة (٤٥,٠%).

- يوفر مجلس الإدارة والإدارة العليا الحماية اللازمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٥٨٧) وبدرجة موافقة (٥١,٧%).

- لدي أعضاء مجلس الإدارة دراية تامة بالحوكمة، ويعملون على تحقيقها: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٧٠٦) وبدرجة موافقة (٥٤,١%).
- تهدف إدارة البنك من تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحقيق الجودة في أعمالها: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٧٢٥) وبدرجة موافقة (٥٤,٥%).
- يخضع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٧٢٥) وبدرجة موافقة (٥٤,٥%).
- تفهم إدارة البنك الحوكمة وتسعى إلى تحقيقها: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٧٨٩) وبدرجة موافقة (٥٥,٨%).
- لا يستغل ذوو العلاقة بالبنك علاقتهم ومناصبهم في الحصول على تمويلات ميسرة، جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٠٠٠) وبدرجة موافقة (٦٠,٠%).
- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون يتمتعون بالكفاءة في شغل مواقعهم القيادية، جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٠٨٣) وبدرجة موافقة (٦١,٧%).
- يخضع المدراء التنفيذيين للمساءلة من قبل أعضاء مجلس الإدارة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,١٧٤) وبدرجة موافقة (٦٣,٥%).

- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم تعارض مصالحهم مع مصلحة البنك عند أداء أعمالهم: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٢٢٠) وبدرجة موافقة (٦٤,٤%).
- يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالاستقلالية عن الإدارة التنفيذية: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٢٦٦) وبدرجة موافقة (٦٥,٣%).
- يحدد النظام الداخلي للبنك بوضوح الصلاحيات والواجبات الخاصة بمجلس الإدارة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٢٧٥) وبدرجة موافقة (٦٥,٥%).
- وجود قنوات اتصال واضحة بين هيئة الرقابة الشرعية والأجهزة الرقابية الأخرى وأهمها لجنة المراجعة، والمراجع الداخلي، والمراجع الخارجي: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٢٨٤) وبدرجة موافقة (٦٥,٧%).
- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم النصح والمشورة للمراجع الخارجي ولإدارة البنك حول المعالجات المحاسبية الخاصة بصيغ الاستثمار المالية الإسلامية: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٤٥٩) وبدرجة موافقة (٦٩,٢%).
- تحرص إدارة البنك على الحفاظ على استقلالية المدقق الخارجي ولجان التدقيق، وتستجيب لاقتراحاتهم وتوصياتهم: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٤٨٦) وبدرجة موافقة (٦٩,٧%).
- تحرص هيئة الرقابة الشرعية على وضع خطة شاملة تسير وفقاً لها لمراقبة ومراجعة وفحص وتدقيق جميع أنشطة المصرف: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٦٢٤) وبدرجة موافقة (٧٢,٥%).

- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة باللوائح والتعميمات التي يصدرها البنك المركزي بخصوص تمويل أعضاء مجلس الإدارة وذوي العلاقة مع البنك: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٦٤٢) وبدرجة موافقة (٧٢,٨%).
- تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية التامة عن كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٧١٦) وبدرجة موافقة (٧٤,٣%).
- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بوضع نماذج العقود ومراجعة العمليات الاستثمارية وإصدار الفتوى في المسائل التي تعرض عليها، وتعتبر قراراتها ملزمة للبنك: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٩١٧) وبدرجة موافقة (٧٨,٣%).

- **نتائج اختبار صحة الفرضية الرابعة.**

وفيما يخص فرضية (الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح) فإن نتائج التحليل تبين أنها جاءت بمتوسط (٣,٠٣١) وبدرجة موافقة (٦٠,٦%) وهذا يعني أن الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح متوفر بدرجة متوسطة في المصارف الإسلامية اليمنية العاملة في العاصمة صنعاء، مما يشير إلى رفض الفرضية التي تنص على أن المصارف الإسلامية اليمنية (لا تقوم بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح).

ويمكن التعرف على مواطن القصور فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح من خلال عرض النتائج التحليلية الفرعية لاختبار هذه الفرضية، وقد كانت كالتالي:

- تتوفر العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين في البنك بالمقارنة مع البنوك والمؤسسات المنافسة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٥٠٥) وبدرجة موافقة (٥٠,١%).
- تحرص إدارة البنك على توفير المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح من خلال قنوات اتصال نشطة وفعالة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٢٥٧) وبدرجة موافقة (٦٥,١%).
- تلتزم إدارة البنك بحقوق أصحاب المصالح المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين، بما في ذلك تعويضهم عن أي أضرار تلحق بهم: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٣٣٠) وبدرجة موافقة (٦٦,٦%).

النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية، وقد أظهر تحليل البيانات الواردة في هذه الدراسة مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في هذا السياق بالآتي:

١. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية اليمنية بشكل عام تطبق مبادئ الحوكمة المتعارف عليها مع الالتزام بمراعاة الطبيعة الإسلامية المميزة لها، وذلك بدرجة متوسطة تراوحت بين نسبة (٦٩,٩%) و(٦٤,٥%).

٢. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية اليمنية تلتزم بمبدأ الحفاظ على حقوق المساهمين فيها ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة، وبمستوى مرتفع وبدرجة موافقة (٧٥,٣%).

٣. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية اليمنية تقوم بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، وأن درجة التزامها بهذا المبدأ كانت بمستوى متوسط وبدرجة موافقة (٦٠,٦%).

٤. بينت النتائج عدم العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين، إذ بينت أن موافقة أفراد العينة على ذلك كانت بدرجة (٥٠,١%) وبتقدير لفظي (موافق بدرجة قليلة).

٥. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية اليمنية توفر متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة، حيث إن التزامها بهذا المبدأ هو بمستوى مرتفع وبدرجة موافقة (٦٨,١%)، ويُشار في هذا السياق إلى أن إجابات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية على استمارات الاستبيان الخاصة بهم كانت تبين أن المصارف الإسلامية اليمنية لا تقوم بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة، وهذا يدل على أن المصارف الإسلامية لا تقوم بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية للبيانات المالية الخاصة بالعمليات التي لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العمليات المالية، حيث إن درجة موافقتهم على ذلك كانت (٢٢,٥%) وبتقدير لفظي (لا أوافق).

٦. أظهرت نتائج الدراسة أن اللوائح والنظم في المصارف الإسلامية اليمنية تحدد بوضوح الصلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية فيها، حيث إن التزامها بهذا المبدأ هو بمستوى متوسط وبدرجة موافقة (٦٣,١%).

ثانياً: التوصيات

بعد عرض النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فإنه يمكن تلخيص **أهم التوصيات** التي يعتقد الباحثان أنها ضرورية ويمكن الاستفادة منها في المجالات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وهذه التوصيات مبوبة على النحو التالي:

أولاً: توصي الدراسة المصارف الإسلامية – ممثلة بمجالس الإدارة والإدارات العليا والجمعيات العمومية للمساهمين **– بالآتي:**

١- رفع مستوى الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة مع الالتزام بمراعاة الطبيعة الإسلامية المميزة لها.

٢- رفع مستوى الاهتمام بالحفاظ على حقوق العاملين، وأهم هذه الحقوق توفير العدالة في نظام الرواتب والأجور والحوافز لهم.

٣- توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة، والأخذ في الاعتبار الطبيعة الإسلامية المميزة لها.

٤- زيادة الاهتمام بمراجعة اللوائح والنظم المنظمة لها بحيث تكفل هذه اللوائح والنظم التحديد الواضح والسليم للصلاحيات والمسئوليات لكل من مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية فيها.

٥- ضرورة تفعيل دور التقارير الشرعية التي تمد مجلس الإدارة والإدارة العليا والمساهمين وجميع الأطراف بمدى شرعية العمليات التي قام بها المصرف، وكذلك تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية والعمل على استقلاليتها لما لها من أهمية في تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية.

٦- ضرورة تطبيق القواعد المهنية والأخلاقية في عمل المصارف الإسلامية اليمنية، وضرورة تمتع المراقبين الشرعيين والمدققين الداخليين والخارجين بمستوى تعليمي جيد وتدريب مستمر مع الاطلاع على الكتب والدوريات والنشرات والمجلات المتخصصة التي تساهم في التعريف بمتطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية.

٧- ضرورة العمل على نشر مفهوم وثقافة الحوكمة لدى كافة الأطراف الداخلية والخارجية ذات العلاقة، وبالأخص العاملين، وذلك من خلال إعطاء دورات تدريبية وإصدار النشرات والتعليمات التي تعكس دور وأهمية الحوكمة والالتزام بمبادئها في المصارف الإسلامية اليمنية.

ثانياً: توصي الدراسة السلطات النقدية ممثلة بالبنك المركزي والحكومة في الجمهورية اليمنية بالآتي:

١- ضرورة تطبيق الحوكمة داخل البنك المركزي اليمني نفسه حتى يكون القدوة لغيره من الشركات والمصارف اليمنية الأخرى، وحتى يتسنى له فرض تطبيق الحوكمة في المصارف اليمنية ومراقبة ذلك التطبيق.

٢- ضرورة توفير الإطار المؤسسي والقانوني الذي يمثل بيئة مناسبة لتطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات والمنشأة المالية وخاصة المصارف الإسلامية.

٣- التعجيل في إصدار التعليمات الخاصة بضرورة تطبيق الحوكمة في المصارف التجارية والإسلامية اليمنية والرقابة على ذلك التطبيق.

٤- نشر مفهوم وثقافة الحوكمة لدى كافة العاملين والموظفين في البنك المركزي، من خلال إصدار النشرات والدوريات والتعليمات التي تعكس دور وأهمية الحوكمة والالتزام بمبادئها.

٥- توصي الدراسة الحكومة اليمنية بأهمية توفير المتطلبات اللازمة لإنشاء سوق للأوراق المالية في اليمن باعتباره المرتكز الرئيس لتطبيق مبادئ الحوكمة.

ثالثاً: توصي الدراسة الباحثين والأكاديميين المتخصصين بضرورة:

إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول الحوكمة وخاصة في القطاع المصرفي والإسلامي منه بشكل خاص، لتعميق فهمها وأهميتها، ولا سيما فيما يتعلق بدور أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية.

أهم المراجع

١. أبو زر، عفاف إسحاق محمد: إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، عمّان–الأردن، ٢٠٠٦م.

٢. الأديب، معمر محمد عبد الله: دور المدقق الداخلي في تطبيق حوكمة الشركات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، صنعاء، اليمن، ٢٠١٠م.

٣. بافقير، سالم محمد سعيد: مدخل مقترح لقياس أثر الدور الحوكمي للمراجع على ممارسة إدارة الأرباح للشركات المسجلة في أسواق الأوراق المالية، دراسة دكتوراه غير منشورة، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠٠٨م.

٤. بورقبة، شوقي: الحوكمة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٥. الجبير، أحمد بن عبد الرحمن: الحوكمة والمصارف الإسلامية، الموقع الإلكتروني لمنتدى التمويل الإسلامي.

٦. جبير، إياد: مدى التزام النقابات المهنية الأردنية بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٨م.

٧. خليل، عطا الله وراد: الدور المتوقع للمدقق الداخلي عند تقديم خدمات التأكيد في البنوك التجارية الأردنية في ظل الحاكمية المؤسسية، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات (تدقيق الشركات – تدقيق المصارف

والمؤسسات – تدقيق الشركات الصناعية)، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٤ _ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥م.

٨. خليل، محمد أحمد ابراهيم: دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على سوق الأوراق المالية، ٢٠٠٩م.

٩. دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١م.

١٠. الرحيلي، عوض بن سلامة: لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات، حالة السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز– الاقتصاد والإدارة، مجلد ٢٢، ٢٠٠٨.

١١. السعيد، هالة: تطبيق الحوكمة في البنوك العامة، Corporate Governance In State Owned Banks، الموقع الإلكتروني لمنتدى التمويل الإسلامي.

١٢. سليمان، محمد مصطفى: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦م.

١٣. السنيدار، ميسون أحمد أحمد، مبادئ الحوكمة في الشركات، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء – اليمن، ٢٠١٠م.

١٤. العبسي، فكري أحمد عبدالملك: متطلبات تطبيق آليات الحوكمة في البنوك التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية، دراسة نظرية تطبيقية، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٠م.

١٥. علي، عمار مهيوب محمد: تعزيز الحوكمة المؤسسية باستخدام معايير الإفصاح المحاسبي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في شركات القطاع الاقتصادي المختلط

في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان-الأردن، ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ.

١٦. المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٦م.

١٧. مفتاح، يحي أحمد حميد: مفهوم حوكمة الشركات وإمكانات تطبيقه في الشركات المساهمة اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء – اليمن، ٢٠١٠م.

١٨. وهبة، محمد سليم: حوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مقال في مجلة المستثمرون، دون تاريخ نشر أو عدد، متاح على موقع منتدى التمويل الإسلامي على الرابط الإلكتروني:
.http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=657

١٩. الموقع الإلكتروني: لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD):
http://www.oecd.org/daf/corporate/principles

٢٠. الموقع الإلكتروني لمركز المشروعات الدولية الخاصة وغرفة التجارة الأمريكية واشنطن:
http://www.cipe-arabia.org/index.php/themes/democratic-governance

الملحق

إستمارة الاستبيان

الأخ المحترم

تحية طيبة .. وبعد:

يشرفنا أن نضع بين يدي شخصكم الكريم هذا الاستبيان الذي تم إعداده من قبل الباحثين من أجل الحصول على البيانات المتعلقة بالجانب التطبيقي لدراسة الماجستير التي تحمل عنوان (**الحوكمة في المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية اليمنية**).

إن الهدف من هذا الاستبيان هو الحصول على معلومات كافية للتعرف على مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية، وذلك من خلال دراسة وتحليل إجابتكم على الاستبيان. لذا نرجو منكم التكرم بالإجابة على الأسئلة بدقة وعناية مع إبداء أي ملاحظات ترونها مناسبة، علماً أن الإجابات التي يتم الحصول عليها سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط وستعامل بسرية تامة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،

الباحثان

الجـزء الأول

الوظيفة.

رئيس قسم ☐ مدير إدارة ☐ رئيس قطاع ☐ نائب مدير عام ☐

عضو مجلس إدارة ☐ عضو هيئة الرقابة الشرعية ☐

غير ذلك، اذكر من فضلك ..... .

المؤهل العلمي.

دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

غير ذلك، اذكر من فضلك ..... .

التخصص.

مصارف إسلامية ☐ مصارف ☐ دراسات شرعية ☐

إدارة أعمال ☐ محاسبة ☐ قانون ☐ مهندس ☐

غير ذلك، اذكر من فضلك ..... .

عدد سنوات الخبرة.

١- ٥ ☐ ٦ - ١٠ ☐ أكثر من ١٠ سنوات ☐

الجـزء الثـاني

بين مدى موافقتك على مدى توفر الأمور التالية في البنك الذي تعمل فيه.

م	العبـــــارة	موافق بدرجة كبيرة جداً	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة قليلة	لا أوافق
1	تكفل اللوائح لجميع المساهمين حق الحصول على أرباح بنسبة مساهمة كل منهم.					
2	تكفل اللوائح للمساهمين حق المعاملة المتكافئة.					
3	تكفل اللوائح للمساهمين حق الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة عند الضرورة.					
4	تلتزم إدارة البنك بحقوق أصحاب المصالح* المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين، بما في ذلك تعويضهم عن أي أضرار تلحق بهم.					
5	تحرص إدارة البنك على توفير المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح من خلال قنوات اتصال نشطة وفعالة.					
6	تتوفر العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين في البنك بالمقارنة مع البنوك والمؤسسات المنافسة.					
7	تحرص إدارة البنك على توفير معلومات كافية وشفافة عن أهدافها وخططها المستقبلية وعن المخاطر المنظورة.					
8	ينشر البنك بياناته المالية التي تخضع لشروط الإفصاح العام					

* – يعرف أصحاب المصالح بأنهم جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بالبنك من غير المساهمين، مثل الحكومة والموظفين والمجتمع والموردين والعملاء وغيرهم.

م	العبـــــارة	موافق بدرجة كبيرة جداً	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة قليلة	لا أوافق
	بشكل دوري وبشفافية ومدققة وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية الأخرى.					
9	توفر إدارة البنك معلومات كافية عن العمليات المالية مع الأطراف ذوي العلاقة مع البنك.					
10	تحرص إدارة البنك على الشفافية والإفصاح عن حسابات الاستثمارات المقيدة التي تعرض خارج الميزانية.					
11	أعضاء مجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون يتمتعون بالكفاءة في شغل مواقعهم القيادية.					
12	يوجد للبنك نظام داخلي يحدد بوضوح الصلاحيات والواجبات الخاصة بمجلس الإدارة.					
13	أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بالاستقلالية عن الإدارة التنفيذية.					
14	يلتزم أعضاء مجلس الإدارة باللوائح والتعميمات التي يصدرها البنك المركزي بخصوص تمويل أعضاء مجلس الإدارة وذوي العلاقة مع البنك.					
15	يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم تعارض مصالحهم مع مصلحة البنك عند أداء أعمالهم.					
16	لا يستغل ذوو العلاقة بالبنك علاقتهم ومناصبهم في الحصول على تمويلات ميسرة.					
17	يخضع المدراء التنفيذيين للمساءلة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.					

م	العبـــــارة	موافق بدرجة كبيرة جداً	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة قليلة	لا أوافق
18	يخضع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية.					
19	لدي أعضاء مجلس الإدارة دراية تامة بالحوكمة، ويعملون على تحقيقها.					
20	تفهم إدارة البنك الحوكمة وتسعى إلى تحقيقها.					
21	تقوم إدارة البنك بإعطاء دورات تدريبية للعاملين فيها للتعريف بمبادئ الحوكمة وكيفية تحقيقها.					
22	تهدف إدارة البنك من تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحقيق الجودة في أعمالها.					
23	يوفر مجلس الإدارة والإدارة العليا الحماية اللازمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.					
24	تحرص إدارة البنك على الحفاظ على استقلالية المدقق الخارجي ولجان التدقيق، وتستجيب لاقتراحاتهم وتوصياتهم.					
25	تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية التامة عن كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك.					
26	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بوضع نماذج العقود ومراجعة العمليات الاستثمارية وإصدار الفتوى في المسائل التي تعرض عليها، وتعتبر قراراتها ملزمة للبنك.					
27	تحرص هيئة الرقابة الشرعية على وضع خطة شاملة تسير وفقاً لها لمراقبة ومراجعة وفحص وتدقيق جميع أنشطة المصرف.					
28	يوجد قنوات اتصال واضحة بين هيئة الرقابة الشرعية					

م	العبـــــارة	موافق بدرجة كبيرة جداً	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة قليلة	لا أوافق
	والأجهزة الرقابية الأخرى وأهمها لجنة المراجعة، والمراجع الداخلي، والمراجع الخارجي.					
29	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم النصح والمشورة للمراجع الخارجي ولإدارة البنك حول المعالجات المحاسبية الخاصة بصيغ الاستثمار المالية الإسلامية.					

ثانياً: أسماء الأساتذة المحكمين لاستمارة الاستبيان:

أ. د. حسن ثابت فرحان / أستاذ الاقتصاد – جامعة صنعاء.

د. عمار مهيوب / رئيس قسم المحاسبة – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – صنعاء.

د. عبد العزيز المخلافي / أستاذ الإدارة المساعد – جامعة صنعاء.